



وزارة المالية

2 - سبتمبر 2016

الدارة العامة للدراسات والتشريع المالي
D.G.E.L.F.
DIRECTION GÉNÉRALE DES ÉTUDES
ET DE LA LÉGISLATION FISCALES

2772

من وزير المالية
إلى

الموضوع : حول توضيح النظام الجبائي لتسجيل عقد بيع عقار
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 03 أوت 2016

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي تطلبون بمقتضاه توضيح النظام الجبائي لتسجيل عقد بيع عقار يتمثل في عيادة طبية كائنة بـ الرسم العقاري عدد مدنين المسمى " " وذلك بموجب عقد خطي معرّف بالإمضاء عليه بتاريخ 03 أوت 2016 مبرم مع شركة " "، أتشرّف بأن أحيطكم علماً بأن العقد المذكور لا ينتفع بأي امتياز جبائي في مادة معالم التسجيل والطابع الجبائي، ويخضع بالتالي للتسجيل بالمعلوم النسبي المحدد بـ5% من ثمن البيع المنصوص عليه بالعدد 1 من الفصل 20 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي وإلى معلوم الطابع الجبائي المحدد بـ3 دنانير عن كل ورقة من كل نسخة من العقد المنصوص عليه بالعدد 2 من الفصل 117 من هذه المجلة وذلك بالإضافة إلى معلوم الترسيم العقاري المحدد بـ1% والمنصوص عليه بالفصل 26 من قانون المالية لسنة 1981.

وتقبلوا، سيّدي، فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الدراسة والتشريع الجبائي

الأمين العام: سهام بوشايبوي نهمية